او في شرع فيكون الاستدلال ههنا بمطلق الكتاب او
بمطلق الشرع لان التمثيل بهذه الآية لا يخصص الممثل
بها وان كان مع تقدير القول ففيه ثلاثة اوجه الاول
ان يكون جملة القول والمقول بيانا لوقوع الاسناد
بطريق التعليل كانه قال اذ قد قال او قيل وكلم الله
الخ فحينئذ يكون الاستدلال ههنا ايضا بمطلق
الكتاب او بمطلق الشرع اذ يجوز تعليل الاعم بالاخص
فاختصاص التعليل بها الآية لا يوجب اختصاص
المعلل بها الوجه الثاني ان تكون تلك الجملة بدلا عن
الجملة الاولى ليكون المقصود اصلي من الدليل ههنا
هو ذلك القول وذكر الاسناد للتمهيد لان البدل
هو المقصود بالنسبة وذكر المبدل منه للتمهيد
والتوطئة كانه قال بدليل انه قال او قيل وكلم الله
موسى تكليما وعلى هذين الوجهين الاخيرين يكون
الاستدلال ههنا بوقوع الاسناد في هذه الآية
لا في مطلق الكتاب ولا في مطلق الشرع وما سينقل
عن حاشية الشارح من ان النقيض الاتم في المتن
بجريان خلاصة الدليل المذكور في الخلق لا بجريان
عينه فيه يدل على انه حمل هذا القول ههنا على
احد الوجهين الأخيرين لان اسناد الخلق في الآية
الاخرى لا في هذه الآية فالجاري فيه خلاصته
التي هي الاسناد في مطلق الكتاب او في مطلق
الشرع لا عينه لما عرفت وبهذا اندفع ما يورده
المحشي عليه من ان الدليل المذكور جار فيه بعينه
لا بخلاصته ولا يأبى الوجه الثالث قول الشارح ههنا
هذا ابيان اسناده الى ذاته لان البدل ايضا لا يخلو
عن التقرير

عن التقرير والايضاح كما تقرر في موضعه هكذا ينبغي ان
يفهم هذا المقام فافهم قوله بسند ان المسند الخ
يشير الى ان هذا المنع غير ما سيأتي من المصنف
فانه يسند بجوز المجاز في الطرف او في الاسناد
كما يذكره الشارح وهذا المنع يسند ان المسند في
هذه الآية هو التكليم لا الكلام المقصود اثباته
ههنا وهذا المنع متوجه وان لم يكن هناك مجاز
اصلا قوله وفيه ان الظاهر ان يقول الخ ايراد على
الشارح على وجه يندفع عن المصنف المنع الذي
اشار اليه بقوله على تقدير تمامه بان ذلك
المنع منع مقدمة غير ملتزمة عند المصنف ليس
في كلام المصنف في جانب المدعى بقوله الله تعالى متكلم
بكلام ازلي ما يدل على انه ادعى كون الكلام صفة
لله تعالى ولا في جانب الدليل ما يدل على انه قصد
اسناد الكلام بل مدة عاه كون المتكلم بالكلام
صفة لله تعالى فالظاهر ان مراده من الكلام
في جانب الدليل هو معنى التكليم كما هو قد يستعمل
فيه ليوافق الدليل المدعى ولا يدل عليه قوله بكلام
ازلي لان الباء فيه اما للاستعانة كما في قولهم الله
تعالى عالم بعلمه مريد بارادته متكلم بكلامه لا بذاته
الى غير ذلك ومدخول باء الاستعانة لا يجب ان
يكون صفة للفاعل والا لكان القلم صفة للكاتب
في قولهم كتبت بالقلم واما للملابسة والمصاحبة
اي متكلم ملابسا بكلام ازلي فلا يجب ان يكون
مدخولها صفة ايضا كما في قولهم خرج زيد بعشيرته
واما لتعدية التكلم به على ان يكون المراد من الكلام
هو الحاصل بمصدر التكليم والحاصل بالمصدر ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)